



ميثاق قيم المواطنة و الإدماج

نشرة متعدّدة اللغات من إنجاز أستوديو الهجرة (شركة التوصية البسيطة)
يقوم بتوزيعها الهجرة اليوم/فيديو واب على الموقع

www.immigrazioneoggi.it

ماي 2007

ImmigrazioneOggi
videoweb

تقديم

نشأ ميثاق قيم المواطنة و الإدماج على إثر مسيرة انطلقت بتوجيه من وزير الداخلية، جوليانو أماتو، خلال الشطر الثاني من سنة 2006، في إطار المبادرات الهادفة إلى الإدماج و التماسك الاجتماعي. و الهدف هو تفسير القيم و المبادئ الصالحة لكل من يرغب في الإقامة و الاستقرار في إيطاليا، كيفما كانت الطبيعة الثقافية أو العرقية أو الدينية للمجموعة أو الطائفة التي ينتمي إليها.

يوم 13 أكتوبر 2006، و بموجب مرسوم قانون أصدره وزير الداخلية تمّ تعيين اللجنة العلمية المكلفة بإعداد ميثاق القيم، بالتشكيلة التالية: الأستاذة روبرتا ألوي باك بيكوز (جامعة تورينو)، الأستاذ كارلو كارديا، و يقوم بمهمة التنسيق (جامعة روما ثلاثة)، العضو البرلماني الأستاذ خالد فؤاد علم (جامعة ترييستي)، الأستاذ عدنان مقراني (جامعة غريغوريانا روما)، الأستاذ فرانشيسكو زائيني (معهد الدراسات العربية و الإسلامية بروما). و شارك في أشغال اللجنة العلمية السيد الوالي فرانكو تيسا و نائبة السيد الوالي مارية بتريسيا بابا.

و قد قامت اللجنة بمشاورات واسعة النطاق التقت خلالها بجمعيات و منظمات تعمل بحقل الهجرة و أخرى دينية، اجتماعية، نقابية و تطوعية، و بأعضاء المجلس الاستشاري من أجل الإسلام الإيطالي و المجلس الاستشاري للشباب من أجل القضايا المتعلقة بتعدد الثقافات والأديان، و خبراء و أعضاء المؤسسات.

ميثاق قيم المواطنة و الإدماج، راسخ بشدة في جذور الدستور الإيطالي و المواثيق الأوروبية و الدولية حول حقوق الإنسان، و يتسم أساسا بطابع الجدولة لأعمال وزارة الداخلية كما يهدف إلى أن يصبح أداة فعّالة للمعنيين بالهجرة، و للجماعات الدينية، و المواطنين الإيطاليين، خاصة منهم الشباب، من أجل نشر معرفة أفضل بمشاكل الهجرة و الحرية الدينية.

و قد قدّم ميثاق القيم رسميا من طرف وزير الداخلية بتاريخ 23 أبريل 2007.

إيطاليا مجتمع من الأشخاص و القيم

إيطاليا بلد من أقدم البلدان الأوروبية التي ظلت جذورها راسخة في الثقافة الكلاسيكية الإغريقية و الرومانية. و قد تطوّرت في أفق المسيحية التي أثرت في تاريخها و هيأتها، إلى جانب اليهودية، للانفتاح على الحداثة و مبادئ الحرية و العدالة.

إنّ القيم التي يركز عليها المجتمع الإيطالي هي حصيلة اجتهاد أجيال من الرجال و النساء من مختلف التوجّهات، علمانية و دينية، مسجّلة في الدستور الديمقراطي لسنة 1947. و يمثل الدستور القول الفصل إزاء الاتجاهات الكليانية، و كذا المناهضة للسامية التي نفثت سمومها في أوروبا القرن العشرين و اضطهدت الشعب اليهودي و ثقافته.

الدستور أساسه الاحترام و الكرامة الإنسانية و هو مستوحى من مبادئ الحرية و المساواة السارية على كلّ من يعيش على التراب الإيطالي. و قد شاركت إيطاليا في بناء أوروبا الموحّدة و مؤسساتها انطلاقاً من الدستور. و تساهم المعاهدات الاتفاقيات الأوروبية في تحقيق نظام دولي أساسه حقوق الإنسان و المساواة و التعاون بين الشعوب.

إنّ الموقع الجغرافي لإيطاليا و التقاليد اليهودية المسيحية و المؤسسات الحرّة و الديمقراطية التي تحكمها هي التي وسمتها بالطبيعة المرحة إزاء الشعوب الأخرى. أمّا موقعها داخل البحر الأبيض المتوسط، فقد جعلها دائماً ملتقى الشعوب و الثقافات المختلفة، و لا زالت سحنات هذا الاختلاف بادية على ساكنتها حتى اليوم.

إنّ ما يكون تراث إيطاليا: جمالها الفني و الطبيعي، الموارد الاقتصادية و الثقافية، مؤسساتها الديمقراطية، كلّ ذلك هو في خدمة الرجال و النساء و الشباب و الأجيال القادمة. ميثاقنا الدستوري يحمي و يرقى بحقوق الإنسان التي لا يجوز التصرف فيها، من أجل إسعاف الضعفاء، و ضمان إنماء القدرات و المؤهلات العملية و المعنوية و الروحية لكلّ شخص.

كرامة الأشخاص, حقوق و واجبات

1. تتعهد إيطاليا بجعل كل شخص, منذ اللحظة الأولى التي يتواجد فيها على ترابها, يتمتع بالحقوق الأساسية, دون تمييز في الجنس أو العرق أو الدين أو الظروف الاجتماعية. في الوقت ذاته, كل شخص يعيش في إيطاليا ملزم باحترام القيم التي يركز عليها المجتمع, و حقوق الآخرين و واجبات التضامن التي يطالب بها بموجب القانون. و تمنح إيطاليا اللجوء و الحماية, بمقتضى الشروط المنصوص عليها في القانون, للمضطهدين و للذين منعوا من ممارسة الحريات الأساسية في بلدهم.
2. لضمان المساواة في الحقوق و الواجبات للجميع, يقف القانون إلى جانب من يتعرض للتمييز أو يعاني من الفاقة, خاصة النساء و القاصرين, و ذلك بتذليل العقبات التي تحول دون التنمية الشخصية.
3. إن حق الحرية و الحقوق الاجتماعية التي تبلورت في ظل نظامنا عبر الزمن يجب أن تمتد إلى كل المهاجرين. يضمن حق الحياة منذ بدايتها إلى نهايتها الطبيعية, و كذا الحق في الصحة بالعلاج المجاني عند الاقتضاء, و تضمن حماية خاصة للأمومة و الطفولة. و الحق في التعليم معترف به كأداة ضرورية للنمو الشخصي و الإدماج في المجتمع.
4. هناك مساواة من حيث الكرامة بين الرجل و المرأة, و هما يتمتعان بالحقوق نفسها داخل و خارج الأسرة. تمنح إيطاليا للرجال و النساء و الشباب المهاجرين مسار الإدماج الذي يحترم هوية كل شخص, و يحث كل من اختار الاستقرار ببلدنا على المشاركة بنشاط في الحياة الاجتماعية.
5. يمكن للمهاجر, وفق الشروط المنصوص عليها في القانون, أن يصبح مواطناً إيطالياً. و للحصول على الجنسية في الوقت المحدد قانونياً, يجب الإلمام باللغة الإيطالية و أهم مقومات التاريخ و الثقافة الوطنية, و الاتفاق على المبادئ التي تضبط مجتمعنا. فالعيش على التراب نفسه, معناه القدرة على أن نكون مواطنين على الوجه الأكمل سوياً مع الآخرين, و التبنّي بأمانة و إخلاص للقيم و المسؤوليات المشتركة.

الحقوق الاجتماعية. الشغل و الصحة

6. تتولى إيطاليا حماية و إنعاش الشغل بجميع أنواعه و تدين و تحارب كل أشكال الاستغلال الإنساني، خاصة استغلال النساء و الأطفال. يساعد العمل على تنمية الأشخاص و الرفع من مؤهلاتهم و قدراتهم الطبيعية.
7. المهاجر، كباقي المواطنين الإيطاليين، له الحق في تقاضي أجر يناسب ما قام به من عمل، و في دفع المساهمات لفائدته من أجل الصحة و الضمان الاجتماعي، و أن يجد نفسه و قد ضمن له التعويضات في حالة مرض أو حادثة، أو عندما يتقدم في السن، بالشروط المنصوص عليها في القانون. يجب أن يباشر الشغل في ظروف تراعي الشروط الصحية و سلامة الشخص.
8. يمكن لكل من تعرض للتحرش أو التمييز أو الاستغلال، في مكان العمل أن يوجه تظلمًا إلى السلطات العمومية، أو المنظمات النقابية، الاجتماعية و المكلفة بالرعاية من أجل إنصافه و احترام حقوقه حتى يتمكن من الاضطلاع بمهامه في إطار احترام الكرامة الإنسانية.
9. من حق المواطنين المهاجرين الحصول على العلاج الصحي في المؤسسات العمومية. و تتم العلاجات الصحية في إطار احترام إرادة و كرامة الشخص، مع مراعاة حساسية كل فرد. يعاقب عن كل تشويه للجسم ما لم تستدعه ضرورة طبية، أيًا كان فاعله.
10. تلتزم إيطاليا بتمكين الجميع من الاستفادة من السكن المناسب لحاجيات كل أسرة و بئمن معقول. كل من يوجد في حالة الحاجة، أو يضطر إلى دفع مبلغ مفرط من أجل سكنه الخاص، يمكنه أن يتوجه إلى السلطات العمومية أو الجمعيات النقابية لتلقي المساعدة و ضمان احترام حقوقه الشخصية.

الحقوق الاجتماعية. المدرسة, التعليم, الإعلام

11. من حق و واجب الأطفال و الشباب التردد على مدارس التعليم الإجباري, ليتم إدماجهم و بحقوق متكافئة داخل المجتمع الذي سيغدون فيه أعضاء فعّالين. و من واجب الآباء, إيطاليين كانوا أم أجانب, مساندة أبنائهم في الدراسة, بدءا بتسجيلهم في مدارس التعليم الإجباري الذي يبتدأ بالمدرسة الابتدائية إلى غاية سنّ ال 16 .

12. يوجّه التعليم إلى تكوين الشخص و الارتقاء بمعرفته بالحقوق الأساسية و التربية على المشروعية, و علاقات المودة بين الأشخاص, و الاحترام و التسامح أمام أي شكل من أشكال الحياة. و من أجل إفساح المجال لتبني قيم موحدة, تعتمد المدرسة إلى نهج برامج رامية إلى التعريف بالتاريخ, و الثقافة, و مبادئ التقاليد الإيطالية و الأوروبية. و لتحقيق تعليم يلائم التعددية الاجتماعية, بات من الضروري, سعيا وراء مستقبل مبني على تبادل الثقافات, العمل على التعريف بالثقافة و الديانة الأصلية للشباب و عائلاتهم.

13. تعمل المدرسة على النهوض بالمعرفة و تشجيع الإدماج بين جميع الأطفال, و تحاشي الإجحافات, و نمو الشباب سوية, مع تحريم أي تفرقة أو تمييز. كما أنّ التعليم يتم في جوّ من الاحترام للعقائد الدينية و الايديولوجية للشباب و أسرهم, ثمّ إته و بشروط معينة, ينصّ على تنظيم دروس في التعليم الديني يتم اختيارها بإرادة من التلاميذ و أسرهم.

14. بناء على القيم ذاتها, يتعيّن على وسائل الإعلام توطيد المعرفة بالهجرة, و بمركباتها الثقافية و الدينية, مع التصدي لكلّ إجحاف و كره للأجنبي. و دورها أساسي لنشر تعددية ثقافية تحترم المقومات و القيم الأساسية للمجتمع الإيطالي.

15. يضمن حقّ المؤسسات و الخواصّ في إنشاء مدارس أو تنظيم دروس تعليمية, شرط تقادي أيّ تمييز بين التلاميذ لأسباب مرتبطة بالعرق أو العقيدة, و ضمان تعليم يطابق المبادئ العامة للتعليم, و حقوق الإنسان المستحقة. و عموما, أيّ شكل من أشكال التعليم المدرج على الصعيد العامّ أو الخاصّ يجب أن يحترم معتقدات كلّ فرد و أن يسعى إلى توحيد الأشخاص لا التفرقة بينهم.

الأسرة, الأجيال الجديدة

16. تعترف إيطاليا بحقوق الأسرة على أنها مجتمع طبيعي مبني على الزواج, وتعتبر التربية الأسرية وسيلة ضرورية لنمو الأجيال الجديدة.

17. يركز الزواج على المساواة في الحقوق و المسؤوليات بين الزوج و الزوجة, و لذلك كانت له بنية أحادية. يجمع الزواج الأحادي بين كائنين و يجعلهما يتقاسمان مسؤولية ما يحققانه معا, بدءا بتربية الأبناء. تحرّم إيطاليا تعدّد الزوجات على أنها تتنافى مع حقوق المرأة, و ذلك باتفاق أيضا مع المبادئ التي تنصّ عليها الهيئات الأوروبية.

18. يحرمّ النظام الإيطالي كلّ أشكال القسر و العنف داخل أو خارج الأسرة, و يحمي كرامة المرأة في جميع مظاهرها و في مختلف مراحل الحياة الاجتماعية. من حقّ الشباب حرّية اختيار القرين كقاعدة أساسية للزواج, و بذلك يحظر القسر و الإكراه في الزواج, كما يحظر زواج الأطفال.

19. تتولى إيطاليا حماية حرية القاصرين من أجل نموّ شخصيتهم, الذي يتحقق أيضا من خلال التقائهم بشباب آخر و مشاركتهم في أنشطة اجتماعية. فمبدأ المساواة لا يتوافق مع إنشاد التفرقة بدعوى الانتماء العائلي, أو الرجال و النساء, الشباب و الشابات, و ذلك في المصالح العمومية و أثناء ممارسة الأنشطة المهنية.

العلمانية و الحرية الدينية

20. إيطاليا بلد علماني يرتكز على الاعتراف بالحرية الكاملة في الدين، فردية و جماعية. و يعترف بحرية الدين لكل شخص، مواطنا إيطاليا كان أم أجنبيا، و كذا للجماعات الدينية. فالدين و العقيدة لا يمكنهما أن يكونا سببا للتمييز في الحياة الاجتماعية.

21. جميع العقائد الدينية حرة أمام القانون على حدّ سواء. و تعترف الدولة العلمانية بالمساهمة الإيجابية التي تقدّمها الديانات للجماعات و تعمل على تقدير قيمة الثروة المعنوية و الروحية لكلّ منها. تشجّع إيطاليا على الحوار بين الديانات و الثقافات للدفع باحترام الكرامة الإنسانية قدما، و المساهمة في تجاوز الإحافات و التعصّبية. ينصّ الدستور على إقامة اتفاقيات بين الدولة و الطوائف الدينية من أجل تسوية الوضعيات القانونية الخاصة بها.

22. لا يمكن انتهاك مبادئ الحرية و حقوق الشخص باسم الدين كيفما كان نوعه. و يمنع أي شكل من أشكال العنف، أو أي تحريض على العنف بدافع الدين. كلّ الناس سواسية أمام القانون مدنيا كان أم جنائيا، بغض النظر عن ديانة كلّ شخص، و قضاء المحاكم هو واحد لكلّ من يتواجد على التراب الإيطالي.

23. تشمل حرية الدين و الضمير الحقّ في اعتناق الدين أو عدمه، و القيام بالشعائر الدينية أو عدم القيام بها، و تغيير الديانة، نشرها عن طريق إقناع الآخرين، و التجمّع على شكل منظمات عقائدية. كما يعطي الضمانات الكاملة لحرية العبادة، و يمكن لكلّ واحد القيام بالدعوة الدينية شرط أن لا تتناقض القوانين الجنائية أو تمسّ بحقوق الآخرين.

24. يحمي النظام حرية البحث و النقد و المناقشة، و لو في مادة الدين، و يحرم توجيه الإهانة إلى الديانة أو إلى الإحساس الديني للأشخاص. بالنسبة للقانون الإيطالي، لا يمثل الاختلاف في الدين أو العقيدة حاجزا أمام الزواج.

25. انطلاقا من تقاليدنا الدينية و الثقافية، تحترم إيطاليا رموز و شعارات جميع الأديان. لا يمكن لأحد أن يعتبر نفسه مهانا من شعارات أو رموز أديان تختلف عن ديانته. و تبعا لما تنصّ عليه المواثيق الدولية، علينا تربية الشباب على احترام المعتقدات الدينية للآخرين، دون النظر إليها كعوامل تفرقة بين البشر.

26. في إيطاليا، ليس هنالك أيّ تقييد في الملابس، إذا تمّ اختياره بحرية، و لم يكن فيه ما يسيئ إلى كرامة الشخص. لا تقبل أشكال اللباس التي تغطّي الوجه لأنها تحول دون التعرف على هويّة صاحبه و تعيق الشخص عن إقامة علاقة بالآخرين.

الالتزام الدولي لإيطاليا

27. اتفاقا مع هذه المبادئ، تسلك إيطاليا عالميا سياسة السلام و احترام جميع الشعوب، من أجل تشجيع التعايش بين الأمم، و القضاء على الحروب و الإرهاب. تتعهد إيطاليا على الصعيد الدولي بحماية الثروة الحياتية و البيئية للكوكب الأرضي.

28. ترفض إيطاليا الحرب كأسلوب لفضّ الخلافات الدولية، كما ترفض أسلحة الدمار الشامل، و أيّ شكل من أشكال التعذيب أو العقوبة الحاطة بالكرامة الإنسانية. و تدين مناهضة السامية التي أدت إلى إبادة الشعب اليهودي، و أيّ اتجاه عنصري يستهدف التفرقة بين الأشخاص أو إهانة الضعفاء. و تنبذ إيطاليا أيّ تعبير عن كره الأجانب الذي يظهر إمّا على شكل هلع من الإسلام، أو إجحافات إزاء شعوب وافدة من مناطق أخرى من العالم.

29. ألغت إيطاليا إلى جانب الدول الأوروبية الأخرى عقوبة الإعدام و تعمل بالمقرّات الدولية من أجل إلغائها في باقي دول العالم. بعدّ إلغاء عقوبة الإعدام هدفا حاضريا لترجيح كفة الاحترام على كفة روح الانتقام.

30. تتعهد إيطاليا بحلّ أهمّ الأزمات الدولية سلميا، خاصّة منها القضية الفلسطينية الإسرائيلية التي لا تزال عالقة منذ وقت طويل. و التزام إيطاليا كان دائما لصالح حلّ يتيح التعايش بين شعوب المنطقة، بدءا بجعل إسرائيل و فلسطين على شكل دولتين، و ديموقراطيتين.

31. بتعاون مع الدول الأوروبية الأخرى، تعمل إيطاليا على الصعيد الأوروبي من أجل الرفع من مستوى احترام الكرامة و حقوق الإنسان في كلّ مكان، و كذا تثبيت أسس الديموقراطية السياسية، على أنها صورة للدولة التي تسمح بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و الاحترام المتزايد لحقوق الأشخاص.